الأمم المتحدة

E/AC.51/2025/L.4/Add.15

المجلس الاقتصادي والاجتماعي

Distr.: Limited
12 June 2025
Arabic
Original: English

لجنة البرنامج والتنسيق

الدورة الخامسة والستون

نيويورك، 12 أيار/مايو – 13 حزيران/يونيه 2025

مشروع تقرير

المقرر: السيد رودريغ إدغار **تشوفو مونغو** (الكاميرون)

إضافة

المسائل البرنامجية: الميزانية البرنامجية المقترحة لعام 2026

(البند 3 (أ))

البرنامج 14
المساواة بين الجنسين وتمكين المرأة

1 – نظرت اللجنة، في جلستها الثامنة المعقودة في 15 أيار/مايو 2025، في البرنامج 14، المساواة بين الجنسين وتمكين المرأة، من الخطة البرنامجية المقترحة لعام 2026 والأداء البرنامجي في عام 2024 (A/80/6 (Sect. 17)).

المناقشة

2 – أُعرب عن التأييد الشديد لعمل البرنامج 14، المساواة بين الجنسين وتمكين المرأة، على تعزيز المساواة بين الجنسين وتمكين المرأة وحماية حقوق الإنسان. ورُحب بشكل خاص بدور هيئة الأمم المتحدة للمساواة بين الجنسين وتمكين المرأة (هيئة الأمم المتحدة للمرأة) في التصدي لجميع أشكال العنف ضد النساء والفتيات، بما في ذلك العنف الجنسي والجنساني. وقال وفد آخر إن منع العنف الجنسي والجنساني والمحاسبة على ارتكابهما يجب أن يظلا من الأولويات القصوى.

200625 190625 25-08289 (A)

الرجاء إعادة استعمال الورق

3 - وأُعرب عن رأي مفاده أن على هيئة الأمم المتحدة للمرأة أن تتمسك بسياسة عدم التسامح مطلقا وأن تكفل إقامة العدل إنصافاً للضحايا والناجيات. وأُعرب عن الدعم لاتباع نهج محوره الضحايا والناجيات. وأُهيب بهيئة الأمم المتحدة للمرأة أن تكفل أن تعكس برامجها هذا الالتزام، وتحافظ على نزاهة ومصداقية المؤسسة في عملها على مكافحة العنف الجنسي والجنساني.

4 - وشُدد على وجوب أن يظل تحقيق التكافؤ بين الجنسين في الهيئة بأسرها من الأولويات، وشُجع على مواصلة الجهود في هذا الصدد. وأُقرّ بمبدأ التنوع بوصفه مبدأ واسعا وشاملا، وأُعيد تأكيد الالتزامات بضمان المساواة والتنمية المهنية دون تمييز على أساس الجنس أو الجنسية أو السن أو العرق أو الإعاقة أو الميل الجنسي أو الهوية الجنسانية.

5 - وأُقرّ أيضا بأهمية وأثر مجالات التركيز المواضيعية لهيئة الأمم المتحدة للمرأة، واعترفت الوفود بأهمية الهيئة باعتبارها شريكا أساسيا في تحقيق خطة التنمية المستدامة لعام 2030 وغيرها من الاتفاقات المتعددة الأطراف، بما فيها ميثاق المستقبل.

6 - وأُعرب عن التقدير والتأييد لأهمية عنصري المساواة بين الجنسين وتمكين النساء والفتيات باعتبارهما عنصرين محوريين في مساعي التنمية المستدامة والسلام وحقوق الإنسان والجهود الإنسانية ومبادرات السلام والأمن. وشُدد على أن عمل هيئة الأمم المتحدة للمرأة لا يزال حيويا في النهوض بتلك الأهداف، ولا سيما في سياق التحديات العالمية المتزايدة، مثل النزاعات المسلحة وأزمة المناخ والتحديات الاقتصادية والمالية. وأُعرب عن القلق إزاء انسحاب عمليات حفظ السلام لوقعه الكبير على النساء والفتيات في مختلف أنحاء العالم وتأثيره فيهن أكثر من غيرهن.

7 - وشُدد على أن خطة مناهضة التمييز تشمل العمل على تحقيق المساواة بين الجنسين وتمكين المرأة، مع إيلاء اهتمام خاص لإدماج الأشخاص ذوي الإعاقة. وأُعرب عن رأي مفاده أن من الضروري اتباع نهج متعدد الجوانب تجاه الاعتبارات الجنسانية، وأُثيرت شواغل إزاء خلو الخطة البرنامجية من إشارات إلى المثليين والمثليات ومزدوجي الميل الجنسي ومغايري الهوية الجنسانية وأحرار الهوية الجنسانية وحاملي صفات الجنسين وأفراد الفئات الجنسانية الأخرى. وطُلب توضيح الكيفية التي سيُفسَّر ويُفعَّل بها مبدأ الإدماج، خاصة إزاء "جميع النساء والفتيات على تنوعهن".

8 - ورُحب بالجهود المبذولة لدعم النساء والفتيات ذوات الإعاقة بطرق منها القيام بدور قيادي في تعزيز إدماج الأشخاص ذوي الإعاقة على نطاق منظومة الأمم المتحدة.

9 - وشُدد على أن المهمة الثلاثية المنوطة بهيئة الأمم المتحدة للمرأة، أي تقديم الدعم المعياري والدعم التنفيذي والتنسيق، لا تزال ضرورية وينبغي أن تدعمها الدول الأعضاء دعما كاملا. وسلطت الوفود الضوء على ضرورة تعزيز الكفاءة والشفافية والنتائج القابلة للقياس في المؤسسة. وأُعرب عن التقدير للتركيز على إدارة الأداء وعلى المساءلة وإخضاع نُظم الهيئة للتحول الرقمي. وشُجع أيضا على ترشيد المبادرات واستخدام تقييمات مرتكزة على الأدلة للتخلص من الازدواجية.

10 - وأُعرب عن رأي مفاده أن المناخ السياسي العالمي، بما في ذلك رواج السياسة الشعبوية والمحافِظة، يهدد التقدم المحرز في مجالات مثل الحقوق المتعلقة بالصحة الجنسية والإنجابية. وشُدد على ضرورة السعي لتحقيق المساواة بين الجنسين على نحو كلّي.

11 - وأثنى أحد الوفود على الإنجازات التي حققتها هيئة الأمم المتحدة للمرأة في عام 2024، ومنها استقطاب أكثر من 572 6 ممثلا من ممثلي المجتمع المدني والشباب للمشاركة في المشاورات وحلقات العمل لبناء القدرات المعقودة بشأن استعراض تنفيذ إعلان ومنهاج عمل بيجين بعد مرور 30 سنة على اعتماده.

12 - وأُعرب عن التقدير للدعم المقدم من هيئة الأمم المتحدة للمرأة إلى مكتب لجنة وضع المرأة في دورتها التاسعة والستين، ولا سيما الدعم المقدم إلى الميسّرين المشاركين في تيسير وضع الإعلان السياسي للذكرى السنوية الثلاثين لاعتماد إعلان بيجين. وأُشير إلى أن هذا الدعم كان له دور فعال في التوصل إلى نتيجة توافقية طموحة. وأُثيرت في هذا الصدد أسئلة بشأن كيفية تطبيق استنتاجات ونتائج عملية استعراض وتقييم التنفيذ بعد مرور 30 عاما في عمل الهيئة الحالي، بما في ذلك كيفية تقديم الهيئة الدعم إلى وزارات المالية والوزارات القطاعية في تصميم وتنفيذ ميزانيات تراعي الاعتبارات الجنسانية.

13 - وشُدد على أن المجتمعات التي يتمتع فيها جميع الأفراد بالحقوق والفرص على قدم المساواة، ولا سيما من حيث المساواة بين الجنسين، تكون أكثر سلاما وعدلا واستدامة وازدهارا. وفي المقابل، حيثما تُهمش النساء وتُساء معاملتهن ويُستبعدن من المشاركة، تعاني المجتمعات بأكملها.

14 - وأُعرب عن رأي مفاده أن المساواة بين الجنسين لا تزال بعيدة عن التحقق على الصعيد العالمي، وأن النساء والأطفال والمسنين لا يزالون من أشد الفئات ضعفا. وفي هذا السياق، قال أحد الوفود إن السياسات القوية الداعمة لحقوق النساء والفتيات وتمكينهن تُعتبر أساسية.

15 - وأُعرب عن التأييد لتحوُّل تركيز هيئة الأمم المتحدة للمرأة إلى العمليات الإقليمية والقطرية، مع الاعتراف بمركزي الدعم المنشأين حديثا في نيروبي وفي بون بألمانيا. وطلبت الوفود توضيح كيف سيُحسّن هذا التحول تنفيذ البرامج، وما إذا كان سيؤثر على الدعم المقدم إلى المكاتب القطرية أو سينطوي على مخاطر عدم إعطاء الأولوية لبعض البرامج. وطُلب توضيح ما إذا كان من المقرر الشروع في تطبيق ذلك النهج في عام 2026، وأُبديت ملاحظة مفادها أن تجسيد ذلك في الخطة البرنامجية كان سيكون مفيدا على الرغم من محدودية الوقت والموارد.

16 - وأُعيد التأكيد على أن الالتزام بحقوق المرأة وتهيئة فرص حقيقية وجوهرية لتمكينها يظل يرتكز على الالتزامات التعاهدية الدولية والأحكام الدستورية الوطنية، بما في ذلك الإشارات إلى نوع الجنس في الصكوك القانونية مثل المادة 7 (3) من نظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية حيث مُحدد أن نوعي الجنس هما الذكر والأنثى. وأشار وفد آخر في هذا السياق إلى أن الإشارات إلى نوع الجنس في الخطة البرنامجية تُفهم على أنها متوافقة مع التمييز البيولوجي بين الجنسين. وأُعرب عن رأي مفاده أن استخدام مصطلحات دقيقة يدعم التواصل بصورة أوضح والتنفيذ بفعالية أكبر في صفوف مختلف الدول الأعضاء المتعاونة في مبادرات المساواة بين الجنسين.

17 - وأشار أحد الوفود إلى أهمية خدمات الصحة النفسية والدعم النفسي الاجتماعي، مشيراً إلى العديد من قرارات الجمعية العامة. وأُبديت ملاحظة مفادها أن الخطة البرنامجية تفتقر إلى إشارات صريحة إلى تلك الخدمات، وطُلب توضيح ما هي الجهود المبذولة لتعزيز توفّر خدمات الصحة النفسية والدعم النفسي الاجتماعي ولتعميم مراعاة الاعتبارات الجنسانية في هذا المجال.

18 - وأعادت الوفود تأكيد دعمها لعمل هيئة الأمم المتحدة للمرأة ومواءمته مع خطة التنمية المستدامة لعام 2030، داعية في الوقت نفسه إلى مواصلة التركيز على البرمجة الشاملة القائمة على الأدلة والموجهة نحو تحقيق النتائج.

19 - وطُلب، فيما يتعلق بالبرنامج الفرعي 1، الدعم الحكومي الدولي والتنسيق والشراكات الاستراتيجية، والشكل الأول من الباب 17، تقديم توضيحات بشأن خطط مواصلة تنفيذ إعلان ومنهاج عمل بيجين في عام 2025، بما في ذلك توضيح ما إذا كان من المزمع وضع خطة متابعة.

20 - وشُدد كذلك على أن المساواة بين الجنسين وحقوق النساء والفتيات تظل من الأولويات في السياسات الوطنية والخارجية، وعلى ضرورة استمرار جهود مكافحة جميع أشكال التمييز ضد المرأة بعد مرور ثلاثين عاما على اعتماد منهاج عمل بيجين.

21 - وطلب أحد الوفود، فيما يتعلق بالشكل الثاني من الباب 17، معلومات عن معايير اختيار منظمات الأشخاص ذوي الإعاقة البالغ عددها 28 منظمة التي حُددت لإقامة شراكات معها من خلال المكاتب القطرية للأمم المتحدة، وعن توزيعها الجغرافي.

22 - وأُعرب عن القلق إزاء توسيع ولاية هيئة الأمم المتحدة للمرأة إلى حد يتجاوز القرارات المؤسِّسة لها. وذُكِّر بأن الأنشطة التنفيذية ينبغي ألا تنفذ إلا بناء على طلب الدولة العضو المعنية. وطُرحت أسئلة أيضا بشأن البيانات الواردة في الجدول 17-3، بما في ذلك عدد اجتماعات مجلس الأمن والمجلس الاقتصادي والاجتماعي والزيادة في المواد التقنية.

23 - وأُقرّ، فيما يتعلق بالبرنامج الفرعي 2، الأنشطة المتعلقة بالسياسات والبرامج، بأنه في حين تحظى النواتج المتوخاة بالدعم الكامل، قد يكون من الصعب تحقيقها. وأُثيرت شواغل بشأن معقولية توقُّع أن تقوم الدول الأعضاء بتنفيذ سياسات واستراتيجيات وتشريعات تهدف إلى تحقيق المساواة بين الجنسين وتمكين النساء والفتيات، ولا سيما في ظل تباين المنظورات الدولية بشأن حقوق المرأة. وأُشير إلى أن معارضة بعض الدول الأعضاء لمفاهيم من قبيل الأيديولوجية الجنسانية والتكافؤ بين الجنسين وتسريع العمل على تحقيق المساواة قد تعيق إحراز التقدم، وحُثَّ على توخي الحذر لتجنب تقويض المكاسب التي سبق وتحققت في هذا المجال.

24 - وطُلب، فيما يتعلق بالفقرة 17-33، توضيح دور البرنامج بوصفه مركزا عالميا للمعارف بشأن المساواة بين الجنسين وتمكين المرأة. وطُلب تقديم المزيد من المعلومات عن مدى القضايا الجديدة والناشئة الجاري بحثها، ولا سيما ما ينطوي منها على تمييز في حق النساء والفتيات.

25 - وأُعرب، فيما يتعلق بالفقرة 17-36، عن التقدير لآلية متابعة السياسات المتعلقة بقدرة المرأة على مواجهة الكوارث، وطُلبت معلومات عن المعايير المستخدمة في تحديد الممارسات الجيدة وكيفية تفعيلها في البرامج على الصعيد القطري. وأُبدي أيضا الاهتمام باستكشاف ما إذا كان من الممكن الاستفادة من الذكاء الاصطناعي والأدوات الرقمية في دعم تحليل هذه الممارسات وتعميمها.

26 - وأبدى أحد الوفود ملاحظة بشأن الشكل الخامس من الباب 17 ومفادها أن الطموح موضع ترحيب، لكن أهداف الأداء يجب أن تكون واقعية ومخططة بوضوح. وطُرحت أسئلة بشأن الكيفية التي حُدد بها العدد المستهدف للمؤسسات المستفيدة من دعم الهيئة، وهو 1 050 مؤسسة في عام 2025

و 200 1 مؤسسة في عام 2026. وطُلب توضيح بشأن إمكانية تحقيق تلك الأهداف في ظل الظروف العالمية الحالية ونقص الموارد.

27 - وطُرح سؤال، فيما يتعلق بالفئة باء من الجدول 17-5، بشأن المنجزات المستهدفة المتعلقة بنقل المعارف والمهارات، بما في ذلك الحلقات الدراسية والأنشطة التدريبية. وطُلب توضيح بشأن تفاوت تلك الأنشطة من سنة إلى أخرى.

الاستنتاجات والتوصيات

28 - **أوصت اللجنة بأن تنظر الجمعية العامة في جلسة عامة أو اللجنة الرئيسية أو اللجان الرئيسية ذات الصلة التابعة لها، وفقا لقرار الجمعية العامة 247/79، في الخطة البرنامجية للبرنامج 14، المساواة بين الجنسين وتمكين المرأة، من الميزانية البرنامجية المقترحة لعام 2026 في إطار بند جدول الأعمال المعنون "تخطيط البرامج" في الدورة الثمانين للجمعية العامة.**